نفسا تلك الصلاة ولو طهرت في الاولى يشترط ان يكون الباقي قدر التحريمة
فقط والصحيح انه يشترط الغسل ولبس الثياب وهكذا جواب صومها اذا طهرت
قبل الفجر لاقل من عشرة والباقي قدر الغسل والتحريمة جاز لها صوم اليوم
وعليها قضاء العشا والا فلا وما قالوه من ان زمن الغسل من الطهر
في الاكثر ومن الحيض في الاقل يجري في القربان وانقطاع الرجعة والتزوج
بزوج اخر لا في جميع الاحكام الا ترى انها لو طهرت عقيب غيبوبة الشفق
ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر
بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر يوما من وقت الاغتسال
عن قوله حيض ونفاس لان استيعاب الدم ليس بشرط اجماعا فاعتبر
الاول والاخر كالنصاب وفيه نظر لان الدم ينقطع في اثنا المدة بالكلية
وفي المعتبر عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في اثنا الحول والمراد وجود
ابتدا وانتهاء انما هو تمامه نحو واجاب في النهر بان الدم موجود حكما
وان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض كلها انتهى قوله مطلقا
عندهما عند ابي يوسف في مسئلة الحيض واما النفاس فعند ابي حنيفة كذلك وعندهما
ان كان الطهر خمسة عشر يوما كان فاصلا فيجعل الاول نفاسا والثاني
حيضا ان امكن والا فاستحاضة وان كان اقل منها كان طهرا فاسدا وهو
نفاس كله نحو قوله لم يفصل لان ما دون الثلاثة من الدم لا حكم له
فكذا الطهر قوله فصل وح ان كان في احد الجانبين ما يمكن جعله حيضا
كان حيضا والاخر استحاضة والا فالكل استحاضة ولا يمكن جعل الكل
حيضا لان الطهر يكون اقل منها حموي قوله والفتوى على مذهبه
قال في النهر اعتمادا للمتون على الاول ترجيح له قوله لانه يعتد
به قد لا ترى الحيض اصلا قوله الا عند نصب العادة لها كمسائل
الثلاث سابل مسئلة من بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر
وباقيه طهر ومن لها عادة في الطهر والحيض ثم استمر بها الدم فحيضها
وطهرها

٥

طهر وزمن لها عادة في الطهر والحيض ثم استمر بها الدم فحيضها وطهرها
ما رأت في عدتها عنه والثالثة مسئلة المضللة وتسمى المحيرة وهي
التي نسيت عادتها اولها واخرها ودورها وحاصل الكلام فيها انها تتحرى
فان لم يستقر رأيها على شيء بل ترددت بين حيض وطهر تصلي بالوضوء
لكل صلاة وان بينها وخروج من حيض تغتسل لكل صلاة وفي الاحوال
في الاصح ولا توطأ بالتحري على الارجح وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين
يوما لجواز حيضها ان حيضها في كل شهر عشرة ايام فاذا افتقت عشرة تجوز حصول
في الحيض فتقضي عشرة اخرى منه ان علمت بدايته بالليل وان لم تعلم تقضي
اثنين وعشرين يوما على الاصح ولو حجت اتت بطواف الزيارة واعادته بعد
عشرة ايام وبالصدر ولا تعيده وتقدر طهرها في حق انقضاء العدة نهر
وعليه الفتوى بحر قوله تعتد ابي عصمة اي ليس الاختلاف الا في عدة المحيرة
الاتية فلا يناسبه الاطلاق ولاما صوره من الصورة الاتية شرنبلالي
ويوافقه كلام البحر والتبيين قوله لا يقدر طهرها الا ان نصب المقادير
بالتوقيف ولم يوجد فلا تنقضي عدتها اصلا قوله هو مقدر في حق انقضاء
العدة لا غير اما في ساير الاحكام فلم يقدروا الطهر شيئا بالاتفاق والكلام
في المحيرة دون غيرها وقدمنا ان الفتوى على تقدير طهرها في حق
انقضاء العدة بشهرين قوله بثلاثة الا ايامه ما مر من ان الخلاف ليس
الا في المحيرة قوله مبتداه بفتح الدال اسم مفعول وهي التي ابتداها
الحيض وبكسرها اسم فاعل لابتدائها في الحيض قوله ودم الاستحاضة الخ
الاستحاضة في اللغة مصدر استحيضت المراة بالبنا للمجهول اذا استمر
بها الدم وفي الشريعة دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس وانواعها
ثمانية منها دم الايسة والمريضة والصغيرة قوله كرعاف دائم الراد م
من الانف قوله فما زاد لان المرئي في العادة والزائد على الاكثر حيض

وتصلي الواجبات والسنن المؤكدة وتقرأ القدر المفروض والواجب

بين

Copyright © King Saud University

[ختم مكتبة]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)